

Distr.: Limited
27 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٧ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار التابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهراً والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجتها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

.A/67/609 (١) و A/67/755

.A/67/780/Add.12 (٢)



الرجاء إعادة استعمال الورق

080713 080713 13-37961 (A)



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المتعلق بتمويل البعثة وقراراها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار

المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/

يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨-٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من

الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترنات

للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحکام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢

حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات

الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١ مليون من

دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ

مع القلق أن خمساً وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة

بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، على

أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،

وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافلة تسديد اشتراكاتها

المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة

فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر

بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والمالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تسلم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٠ - تؤكد أهمية الاحتفاظ بموظفي ذي خبرة خلال فترة تقلص حجم البعثة، وأهمية تعزيز مهارات جميع الموظفين من فيه الموظفون الوطنيون؛
- ١١ - تلاحظ مع التقدير الجهد الذي يبذلها الأمين العام لتعزيز التعاون فيما بين بعثات وتدعوا، في هذا الصدد، على استمرار التعاون بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام علىمواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية في ليبيريا لكافلة إتمام عملية بناء القدرات على نحو تام وفي الوقت المناسب؛
- ١٣ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ مبادرة "الأداء الموحد" وفقاً للولايات التي اعتمدها في هذا الصدد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وال المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها و مجالس إدارات الوكالات المتخصصة؛
- ١٤ - تقدر عدم إلغاء وظيفة برتبة مد-١ في قسم الشؤون المدنية؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٤٢٦/٦٦
- ١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانيةبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٨ - تقدر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ٣٠٠ ١٨١ ٥٠٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٤٧٦ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة و مبلغ ٨٠٠ ٥٤٩ ٢٢ دولار للحساب دعم عمليات حفظ السلام و مبلغ ٥٠٠ ٣٥٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برینديزی، إيطالیا؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقدر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٧٩٥ ١٢٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - تقدر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٢٨٧٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٢٣٧٥ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناصبية البالغة ٩٥٠ ٤٠٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافقة عليها لحساب الدعم واللحصة التناصبية البالغة ٩٧ ٦٢٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقدر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٣٧٧ ٣٨٥ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٧٧٥ ٤١ ٩٣١ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٧ ومع

.A/67/609 (٣)

مراجعة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٧/٢٣٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولايةبعثة؛

٢٢ - تقدر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٥ ٦٣٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٢٥ ٧ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التنسابية البالغة ٨٥٠ ٢٢٠ ١ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التنسابية البالغة ٨٧٥ ٢٩٢ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقدر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٤ - تقدر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقدر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٥ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولاراً المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ وأعلاه؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٨ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً لإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون “تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا”.